وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه مسلم وابو داود والنسائي واحمد وعن انس رضي الله
عنه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه
رواه النسائي وعن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على
راحلته يسبح يومي براسه قبل وجهه اى جهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق
عليه وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه واستحب احمد وابو
ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وعند الشافعية ان كان على دابة
منفردة وهي سهلة يلزمه ان يتوجه عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وفي القطار والدابة
الصعبة لا يلزمه واستدلوا بحديث انس كان عليه الصلوة والسلام اذا اراد ان يصلي على
راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه ابو داود
واحمد من حديث الجارود بن ابي سبرة ولنا اطلاق ما تقدم من الاحاديث الصحيحة وعدم الفرق
بين التحريمة وباقي الصلوة فكما جاز بايتها الى غير القبلة فكذا افتتاحها وهو قول علي وابن
الزبير وابي ذر وابن عمر وانس وطاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث والجمهور
ودليل ابي ح على الجواز في المصر ما ذكره هو لابي ح حين قال بعدم الجواز فقال ابو س حدثني
فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد
ابن عبادة وكان يصلي وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما في
المصر من كثرة اللغط قيل لما ذكر ابو س هذا الحديث لابي ح لم يرفع ابو ح راسه فقيل ذلك
رجوع منه وقيل لانه شاذ فيما يعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحه خارج المصر
ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل
يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثرون ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني
ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل
كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اوما صح
وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز ان لا
يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر وعن ابي س يستقبل فيهما لانه ان بنى بعد النزول
كان بناء القوي على الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع
على الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان هناك
ليس له ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود فكذا في خلال الصلوة اما الفرايض
اي صلوة الفرايض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم من خوف
السبع او العدو او المرض او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان

في طين

في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة
مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه والا
فبقدر الامكان وكذا شيخ كبير ركب دابته ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل
لا يقدر على الركوب او امراة ليس لها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بلا معين فانهما
يصليان عليها اي على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين
ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما ذكر في الاحاديث المتقدمة
ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود والمراد انه
لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء على ما مر فتكون الزيادة
عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلوة به لانه ايماء الا
ان يكون ذلك الشيء نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها ولو كانت
على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر سواء كان
ذلك عرق الحمار ولعابه او دما ونحوه من النجاسات وقيل تمنع والاول هو ظاهر
الرواية لان جواز الصلوة على الدابة اما لضرورة عذر كما في الفرايض او لضرورة
رخصة لتكثير الخيرات كما في النوافل وقد سقط فيها الاركان من الركوع والسجود لذلك
وهي اعظم من الشروط فسقوط الشروط اولى **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة
انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني وينبغي ان يتقيد بان
يكون الانحراف مقدار ركن او ما يؤدى فيه ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق
محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوع على
الارض واقفة فيكون سجوده على المحمل او العجلة كسجوده على سرير موضوع على
الارض وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا
كانت العجلة سايرة او لم يكن طرفاها على الارض فالصلوة عليها صلوة على الدابة
تجوز في النفل مطلقا وفي الفرض لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما
السنن الرواتب فكساير النوافل عن ابي ح انه ينزل لسنة الفجر لا تصلى على الدابة
بلا عذر لتاكدها لما تقدم انها لا تصلى قاعدا بلا عذر ولو صلى الفرض في السفينة
قاعدا من غير عذر فيجوز عند ابي ح وقالا لا يجوز الا من عذر كان يحصل له دوران
الراس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران
الراس فيها غالب والغالب كالمحقق فاقيم مقامه كالسفر اقيم مقام المشقة والنوم

King Saud University
Copyright © King Saud University